



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الرابعة) والمادة (الحادية عشرة) مكرر والمادة (الثانية عشرة) من نظام العمل ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ ونظراً لما تقتضيه متطلبات تنظيم سوق العمل ؛

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: تعدل الفقرة الأولى من المادة (٣٨) الخاصة بضوابط سلوكيات العمل من النموذج الموحد لللائحة تنظيم العمل إلى الآتي: "يجب على كل منشأة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساءً ورجالاً - بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية - وأن تتضمن تعليمات مكتوبة بما يضمن تقيد العاملين بالزي الذي يؤمن مظهر مهني لائق ويتناسب مع مهام العامل في مكان العمل ، والعقوبات المترتبة على مخالفته ، على أن تقوم المنشأة بالإعلان عن تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها ، وإقرارهم بالعلم بها".

ثانياً: يُطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩/٥/١٤٤٢هـ الموافق ٣/١/٢٠٢١م ، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الرابعة) والمادة (الحادية عشرة) مكرر والمادة (الثانية عشرة) من نظام العمل، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ ونظراً لما تقتضيه متطلبات تنظيم سوق العمل؛

يُقرّر ما يلي:

أولاً: تعدل الفقرة الأولى من المادة (٢٨) الخاصة بضوابط سلوكيات العمل من النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل إلى الآتي: "يجب على كل منشأة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساءً ورجالاً - بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية - وأن تتضمن تعليمات مكتوبة بما يضمن تقييد العاملين بالزي الذي يؤمن مظهر مهني لائق ويتناسب مع مهام العامل في مكان العمل، والعقوبات المترتبة على مخالفته، على أن تقوم المنشأة بالإعلان عن تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها، وإقرارهم بالعلم بها".

ثانياً: يُطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩/٥/١٤٤٢هـ الموافق ٣/١/٢٠٢١م، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله موفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

صورة لإدارة العلاقات العامة.

صورة لمعالي النائب "للعمل"

صورة لمكتبنا

ج/الشلقان ١/١١/١٤٤١هـ

